الأمم المتحدة

A/62/816

الجمعية العامة

Distr.: General
24 April 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/757). وأثناء نظرها في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويشير التقرير إلى أن المبلغ المتبقي في حسابات بعثات حفظ السلام المغلقة التي كانت لديها فوائض نقدية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يصل إلى ما قدره ١٨١ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار. ولا يشمل هذا المبلغ القروض غير المسددة، المستحقة على بعثتين مغلقتين لحفظ السلام[١] وبعثة عاملة واحدة[٢]، والتي تبلغ قيمتها الإجمالية ١٨ ٣١٦ ٠٠٠ دولار. ويشير التقرير أيضا إلى أن خمسا من بعثات حفظ السلام المغلقة كانت تسجل في التاريخ ذاته عجزا نقديا بمبلغ إجمالي قدره ٨٨ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار.

---

(١) بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(٢) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٣ - ويقترح الأمين العام أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بأن تعاد إلى الدول الأعضاء الأرصدة الدائنة والمتوافرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في بعثات حفظ السلام المغلقة ذات الفوائض النقدية، وذلك رهنا بإقرار اقتراح الأمين العام توحيد حسابات حفظ السلام اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفقا للإطار المعروض في تقريره بشأن هذا الموضوع (A/62/726).

٤ - **وترى اللجنة الاستشارية أن إعادة تلك الأرصدة الدائنة إلى الدول الأعضاء لا يرتهن بقبول اقتراح توحيد حسابات عمليات حفظ السلام.** وتوضح، بهذا الصدد، أن البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ينص على أن ''تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية و لم تتم تسويتها'' وعلى أن ''يعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق'' كذلك.

٥ - **وتوصي اللجنة الاستشارية، واضعة في حسبانها الاعتبارات الآنفة الذكر، بأن تعاد إلى الدول الأعضاء الأرصدة الدائنة في بعثات حفظ السلام المغلقة ذات الفوائض النقدية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمر موكول إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن التصرف في تلك الأرصدة.**

٦ - وتدرك اللجنة الاستشارية أن إعادة الأرصدة الدائنة المتاحة في بعثات حفظ السلام المغلقة، دون إقرار توحيد حسابات حفظ السلام، سيؤدي إلى: (أ) التخلص، مؤقتا على الأقل، من الفوائض النقدية في البعثات المغلقة باعتبارها مصدر إقراض للبعثات العاملة والحسابات الأخرى، (ب) ولن يعالج مشكلة الديون في البعثات الخمس المغلقة ذات العجز النقدي.

٧ - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أن تسديد الاشتراكات المقررة التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بمشكلة الديون في البعثات المغلقة ذات العجز النقدي، فاللجنة توصي بتقديم اقتراحات جديدة إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها، إلى جانب اقتراح توحيد حسابات حفظ السلام.**